

المسيلة في: 20-06-2023

رقم: 2023/55

## شهادة نشر

يشهد السيد رئيس تحرير مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلة دولية محكمة صنف ج C التي تصدر عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر، بأن:

المؤلف (ة) الأول (ى): بوعمار صبرينة

مؤسسة الانتماء: مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،  
جامعة المسيلة  
والمؤلف (ة) الثاني (ة): بوخروبة حمزة

مؤسسة الانتماء: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة

قد نشر لهما بحثا مشتركا بعنوان:

**"الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة" شركة المؤسسات الناشئة**

في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد ( 8 ) - العدد ( 2 )

الصادر بتاريخ: 20-06-2023

رابط البحث على المنصة الجزائرية للمجلات العلمية ASJP

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/227256>

سلمت هذه الشهادة لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون.

  
رئيس التحرير  
مجلة  
الدراسات والبحوث  
القانونية  
رئيس تحرير مجلة الدراسات  
والبحوث القانونية  
الأستاذ الدكتور / الطيب بلواضح



Journal of Legal Studies and Researches



جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية



Mohamed Boudiaf University, Msila  
Faculty of Law and Political Sciences



## مجلة الدراسات والبحوث القانونية

دورية دولية أكاديمية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث العلمية في القانون  
تصدر عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون  
والأسرة والتنمية الإدارية بكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر

المجلد 8 - العدد 2 - جوان 2023

التقييم الدولي: ISSN: 2437-1084  
التقييم الدولي الإلكتروني: EISSN: 2676-1688  
الإيداع القانوني: 2016-293

21

مجلة الدراسات والبحوث القانونية  
Journal of Legal Studies and Researches

## Journal of Legal Studies and Researches

International, Scientific, Refereed Journal of Law  
Issued by Laboratory of Studies and Researches in Law, Family, and Administrative  
Development, Faculty of Law and political Sciences, Mohamed Boudiaf University, Msila,  
Algeria

Volume 8 Issue 2 - June 2023

ISSN: 2437-1084  
Legal deposit: 2016-293  
E ISSN: 2676-1688

21

# مجلة الدراسات والبحوث القانونية

دورية دولية علمية أكاديمية سداسية محكمة ومصنفة (ج) (C)، تصدر عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون والاسرة والتنمية الإدارية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة – الجزائر

Legal deposit 2016-293 الإيداع القانوني	EISSN 2676-1688 الترقيم الدولي الالكتروني	ISSN 2437-1084 الترقيم الدولي
---	---	-------------------------------------

## المجلد 8 العدد 2

الرقم التسلسلي 21

موقع المجلة على الانترنت:

<http://www.univ-msila.dz/jlsr>

موقع المجلة على البوابة الجزائرية للمجلات العلمية ASJP

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/461>

البريد الالكتروني للمجلة:

[jlsr@univ-msila.dz](mailto:jlsr@univ-msila.dz)

العنوان البريدي:

السيد رئيس تحرير مجلة الدراسات والبحوث القانونية (JLSR)

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والاسرة والتنمية الإدارية

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، ص ب: 166 اشبيليا- المسيلة – الجزائر.

الهاتف: (00213) 035.54.05.05

البريد الالكتروني للمجلة: [jlsr@univ-msila.dz](mailto:jlsr@univ-msila.dz)

Adresse:

Editor in chief Journal of Legal Studies and Researches  
Laboratory of Studies and Research in Law, Family, and Administrative  
Development, Faculty of Law and Political Sciences, Mohamed Boudiaf  
University, M'sila, Algeria  
Tél/Fax: (00213) 035.54.05.05  
E-mail: [jlsr@univ-msila.dz](mailto:jlsr@univ-msila.dz)

الرئيس الشرفي للمجلة:

أ.د/ عمار بودلاعة

مدير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

رئيس التحرير:

أ.د/ الطيب بلواضح

أمانة التحرير:

د/ ابراهيم رابعي (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر)

د/ مسعود رويصات (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر)

د/ محمد الطاهر بلموهوب (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر)

د/ ياسين مقدم (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر)

د/ العمرية بوقرة (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر)

د/ عادل ذبيح (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر)

التدقيق اللغوي:

أ.د/ العربي عبد القادر (اللغة العربية)، (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر)

د/ حورية ميهوبي (اللغة الاجنبية)، (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر)

السكرتارية:

أ/ بحاش هجيرة

الإخراج الفني:

د/ محمد جمعي

## المحررون المساعدون:

### من خارج الوطن

أ.د. محمد القطري (الجامعة الصينية بالقاهرة، مصر)	د. ميثاق نيات عبد الضيفي (جامعة تكريت، العراق)	أ.د. فرحان المساعيد (جامعة آل البيت، الأردن)
أ.د. طرايزون عبد الله (جامعة إسطنبول، تركيا)	أ.د. أمل عبد الله (جامعة السلطان قابوس، عمان)	Dr. Farhi Faical (université de québec a montreal UQAM)
أ.د. أحمد حسنية (جامعة ظفار، سلطنة عُمان)	أ.د. علي مجيد العكيلي (الجامعة المستنصرية، العراق)	أ.د. مرتضى عبد الله خيري (جامعة ظفار، عمان)
د. محمد عز الدين مصطفى حمدان (جامعة فلسطين)	د. أشرف صالح محمد (جامعة ابن رشد، هولندا)	د. فقيه جيهان (الجامعة اللبنانية، لبنان)
د. مصطفى إبراهيم العربي خالد (جامعة المرقب، ليبيا)	د. علي مجيد العكيلي (الجامعة المستنصرية، العراق)	د. محمد الداو عبد القادر (جامعة نواكشوط العصرية، موريتانيا)
د. محمد طلعت عبد المجيد يدك (وزارة العدل، مصر)	د. أحمد عبد الصبور الدلجاوي (جامعة أسيوط، مصر)	د. ياسين صباح رمضان (جامعة زاخو، العراق)
د. ابراهيم عبد السلام الفرد (جامعة المرقب، ليبيا)	د. الصافي محمد بدر الدين هشام عبد السيد (جامعة حلوان، مصر)	د. زرارة عواطف (جامعة الشارقة الإمارات العربية)
د. الزين أحمد محمد أحمد (كلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان)	د. أحمد فاروق رضوان (جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة)	د. بن صغير مراد (جامعة الشارقة الإمارات العربية)
د. علي أحمد سالم فرحات سالم فرحات (جامعة نجران، المملكة العربية السعودية)	د. ناصر يوسف (الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا)	د. هشام صادق احمد (جامعة حلوان، مصر)
د. حيدر حسن فرحات العائب (الجامعة الليبية للعلوم الانسانية والتطبيقية، ليبيا)	د. ايمن محمد زين (جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة)	أ.د. طلعت عيسى (الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين)

### من داخل الوطن

أ.د. بن مشري عبد الحليم (جامعة بسكرة)	أ.د. شرون حسينة (جامعة بسكرة)	أ.د. كوثر زهدور (جامعة مستغانم)
أ.د. محمد بوكماش (جامعة خنشلة)	أ.د. سليمان حاج عزام (جامعة المسيلة)	أ.د. علواش فريد (جامعة بسكرة)
أ.د. محمد بن عمارة (جامعة تيارت)	أ.د. جيلالي عبد الحق (جامعة مستغانم)	أ.د. براهيم سهايم (المركز الجامعي النعامية)
أ.د. فائزة مدافر (جامعة الجزائر 1)	أ.د. عبد الحق لخذاري (جامعة تبسة)	أ.د. صغير بريم عبد المجيد (جامعة المسيلة)
أ.د. ساسي نجاة (جامعة الجزائر 1)	أ.د. دحية عبد اللطيف (جامعة المسيلة)	أ.د. والي عبد اللطيف (جامعة المسيلة)
د. محمد جغام (جامعة بسكرة)	أ.د. لجلط فواز (جامعة المسيلة)	أ.د. محمد قسمية (جامعة المسيلة)

## الهيئة العلمية:

### من خارج الوطن:

أ.د. حسن حسين البراوي (جامعة قطر)	أ.د. أيمن خالد مساعدة (جامعة اليرموك الأردن)	أ.د. خلف رمضان محمد الجبوري (جامعة الموصل العراق)
أ.د. صالح فواز (جامعة دمشق، سوريا)	أ.د. القطري محمد (الجامعة الصينية، مصر)	أ.د. عافة محمد سعيد عثمان (جامعة أزلن شاه ماليزيا)
أ.د. طرايزون عبد الله (جامعة إسطنبول، تركيا)	أ.د. أحمد حسنية (جامعة ظفار، سلطنة عمان)	أ.د. فرحان المساعيد (جامعة آل البيت، الأردن)
د. مصطفى إبراهيم العربي (جامعة المرقب ليبيا)	د. جيهان الطاهر محمد (جامعة الحدود الشمالية المملكة العربية السعودية)	د. هدى يوسف علي غيطان (جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الأردن)
د. ناصر يوسف (الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا)	د. محمد عز الدين مصطفى حمدان (جامعة فلسطين)	د. حبيب بن بلقاسم (جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية)
د. علاء محمد إسماعيل (جامعة أزلن شاه ماليزيا)	د. بن صغير مراد (جامعة الشارقة الإمارات العربية)	أ.د. محمد الداه عبد القادر (جامعة نواكشوط العصرية، موريتانيا)
د. زارة عواطف (جامعة الشارقة الإمارات العربية)	د. ابراهيم عبد السلام الفرد (جامعة المرقب ليبيا)	أ.د. أمل عبد الله (جامعة السلطان قابوس، عمان)
أ.د. مرتضى عبد الله خيرى (جامعة ظفار، عمان)	د. صالحين العايش (جامعة بنغازي، ليبيا)	د. ميثاق بيات عبد الضيفي (جامعة تكريت، العراق)
د. حيدر حسن فرحات العائب (الجامعة الليبية للعلوم الانسانية والتطبيقية، ليبيا)	د. فقيه جيهان (الجامعة اللبنانية، لبنان)	أ.د. أحمد فاروق رضوان (جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة)
د. ايمن محمد زين (جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة)	د. مصطفى إبراهيم العربي خالد (جامعة المرقب، ليبيا)	د. الزين أحمد محمد أحمد (كلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان)
أ.د. طلعت عيسى (الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين)	د. محمد طلعت عبد المجيد يدك (وزارة العدل، مصر)	د. علي أحمد سالم فرحات سالم فرحات (جامعة نجران، المملكة العربية السعودية)
د. أشرف صالح محمد (جامعة ابن رشد، هولندا)	د. ياسين صباح رمضان (جامعة زاخو، العراق)	د. هشام صادق احمد (جامعة حلوان، مصر)

## الهيئة العلمية:

### من داخل الوطن:

أ.د. العسعيد فكرة (جامعة تبسة)	أ.د. بن مشري عبد الحليم (جامعة بسكرة)	أ.د. علواش فريد (جامعة بسكرة)
أ.د. بلمامي عمر (جامعة سطيف2)	أ.د. شرون حسينية (جامعة بسكرة)	أ.د. مسعود عز الدين (جامعة الجلفة)
أ.د. ززارة لخضر (جامعة باتنة 1)	أ.د. بلواضح الطيب (جامعة المسيلة)	أ.د. سليمان حاج عزام (جامعة المسيلة)
أ.د. سليمان ولد خصال (جامعة المدية)	أ.د. مساعدي عمار (جامعة الجزائر)	أ.د. فريجة حسين (جامعة المسيلة)
أ.د. بوحميدة عطاء الله (جامعة الجزائر 1)	أ.د. هاملي محمد (المركز الجامعي مغنية)	أ.د. عبد النور مبروك (جامعة المسيلة)
أ.د. صالح سعود (جامعة الجزائر)	أ.د. عزوز سكينية (جامعة الجزائر 1)	أ.د. ضريفي نادية (جامعة المسيلة)
أ.د. بلس شاوش البشير (جامعة وهران)	أ.د. غرابي احمد (جامعة المسيلة)	أ.د. بقة عبد الحفيظ (جامعة المسيلة)
أ.د. كاملي مراد (جامعة جيجل)	أ.د. بلاعدة العمري (جامعة المسيلة)	أ.د. محمد بوكماش (جامعة خنشلة)
أ.د. بوبكر لشهب (جامعة الوادي)	أ.د. بختي العربي (جامعة المسيلة)	أ.د. كوثر زهدور (جامعة مستغانم)
أ.د. ابراهيم رحمان (جامعة الوادي)	أ.د. نساخ فطيمة (جامعة الجزائر 1)	أ.د. عوادي مصطفى (جامعة الوادي)
أ.د. الطاهر زواقري (جامعة خنشلة)	د. ساسي نجاة (جامعة الجزائر 1)	أ.د. خضري حمزة (جامعة المسيلة)
أ.د. زبيدة أقروفة (جامعة بجاية)	د. طيب عمور محمد (جامعة الشلف)	أ.د. دحية عبد اللطيف (جامعة المسيلة)
أ.د. بن يوسف نبيلة (جامعة تيزي وزو)	أ.د. محمد بن عمارة (جامعة تيارت)	أ.د. لجلط فواز (جامعة المسيلة)
أ.د. مراد بولكعبيات (جامعة الأغواط)	أ.د. شوقي نذير (جامعة غرداية)	أ.د. والي عبد اللطيف (جامعة المسيلة)
أ.د. جمال قنات (المركز الجامعي تمنراست)	أ.د. بيم صغير عبد المجيد (جامعة المسيلة)	د. جيلالي عبد الحق (جامعة مستغانم)
أ.د. عقيلة خرباشي (جامعة المسيلة)	أ.د. أمال بوهنتالة (جامعة باتنة 1)	د. عماري نورالدين (المركز الجامعي بالنعامة)
د. ياسين مقدم (جامعة المسيلة)	أ.د. مهدي رضا (جامعة المسيلة)	د. رابعي إبراهيم (جامعة المسيلة)
أ.د. عبد العزيز بوخرص (جامعة المسيلة)	أ.د. قسمية محمد (جامعة المسيلة)	د. بوشكيوة عبد الحليم (جامعة جيجل)
د. محمد بلموهوب (جامعة المسيلة)	د. قرقور نبيل (جامعة سطيف)	د. يحيواوي لعل (جامعة باتنة 1)
أ.د. زناتي مصطفى (جامعة المسيلة)	د. هلتالي أحمد (جامعة المسيلة)	د. عطوي خالد (جامعة المسيلة)
أ.د. ضريفي الصادق (جامعة البويرة)	د. بوخالفة فيصل (جامعة سطيف2)	أ.د. براهيم سيهام (المركز الجامعي بالنعامة)
د. سالم حوى (جامعة غرداية)	أ.د. جنيدي مبروك (جامعة المسيلة)	د. خالد بلجليلي (جامعة تيارت)
د. بواط محمد (جامعة الشلف)	د. بن بو عبد الله مونيا (جامعة سوق اهراس)	د. جبار رقية (جامعة المدية)
د. أوكليل محمد الأمين (جامعة بجاية)	أ.د. رابحي لخضر (جامعة الاغواط)	د. بن دريس حليلة (جامعة سيدي بلعباس)
د. شيخ محمد زكريا (جامعة مستغانم)	د. ثابت دنيازاد (جامعة تبسة)	د. جغام محمد (جامعة بسكرة)

## شروط النشر:

- تستقبل المجلة البحوث والدراسات الأكاديمية العلمية في مختلف مجالات القانون، وتخضع هذه البحوث لمعايير وشروط التحكيم في البحث العلمي الأكاديمي من قبل المختصين، و لجنة الخبراء.
- تقدم البحوث المقدمة للنشر لتقويم أولى من قبل هيئة التحرير لتحديد مدى التزامها بتعليمات النشر.
- يلتزم أصحاب البحوث والدراسات الأكاديمية العلمية بالقواعد التالية:
  - أن يكون البحث في نطاق اختصاص المجلة وأن يتسم بالجدية والإضافة.
  - أن لا يكون البحث منشوراً أو مقدماً للنشر في مجلة أخرى أو جزء من بحث علمي، أو دراسة أكاديمية.
  - أن تتضمن الورقة الأولى العنوان الكامل للمقال باللغة العربية و الإنجليزية ، كما تتضمن اسم الباحث (الباحثين) ورتبته العلمية، والمؤسسة التابع لها، والبريد الإلكتروني.
- كما تتضمن ملخصات باللغة العربية وباللغة الإنجليزية في حدود 6 أسطر.
- يعكس الملخص مجمل أفكار البحث دون التطرق للتفاصيل الدقيقة، فيه يركز الباحث على هدف البحث أي الغاية منه (مشكلة البحث المطروحة)، ومنهجية العمل المتبعة، كذلك عرض لأهم النتائج الرئيسية المتوصل إليها. على الباحث تفادي احتواء الملخص على: تهميش أو إحالة لمرجع آخر؛ استخدام المختصرات وإشارات الإعاة (...إلخ)؛ إدراج جملة غير كاملة؛ استخدام المصطلحات الغامضة؛ استخدام أي نوع من الأشكال، الجداول أو الإشارة إليها.
- تكتب بعد كل ملخص الكلمات الدالة للبحث.(Keywords) على أن لا تتجاوز 5 كلمات.
- يجب أن تتضمن مقدمة المقال على: تمهيد مناسب للموضوع، الإشكالية، الفرضيات (إن وجدت)، أهداف البحث، المنهجية المتبعة والمخطط العام للبحث (يفضل التقسيم الثنائي أو الثلاثي للمادة العلمية إلى محاور..).
- تتضمن خاتمة المقال: خلاصة لموضوع البحث، أبرز النتائج الرئيسية المتوصل إليها، المقترحات وآفاق البحث إن وجدت. (بنفس التنسيق المعتمد لنص المتن).
- يجب أن يكون المقال متسماً بالدقة والسلامة اللغوية، (بحيث يجب أن لا يتعدى المقال 20 صفحة ولا يقل عن 10 صفحات بهذا الحجم المحدد في النموذج أو قالب المجلة)
- يجب على المؤلف عدم الكتابة في رأس و تذييل الصفحة مطلقاً.
- تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة فيها للنشر، ولا يجوز نشرها لدى جهة أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي من المجلة.



- لا تقبل المقالات التي لا تحترم شروط النشر.
- لا تعتبر المواد المقدمة للنشر إلاّ عن آراء أصحابها.
- لا ترجع الموضوعات لأصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- المجلة غير مسؤولة عن أي إخلال بقواعد الحماية الفكرية.
- يجب على المؤلف أن يتبع الارشادات في دليل وتعليمات المؤلف.
- يرسل المؤلف خطاب التعهد لبريد المجلة ممضى.
- يجب أن ترسل البحوث حصرا على الرابط الخاص بمجلة الدراسات والبحوث القانونية على منصة المجلات العلمية الجزائرية التالي:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/461>

-الهوامش والمراجع:

ترقم المراجع تسلسليا حسب ظهورها في نص المتن، وتكتب الهوامش والمراجع بطريقة آلية وتعرض في آخر المقال (End of Document) بالترتيب التالي:

المؤلفات: الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للمؤلف(ة)، (سنة النشر)، عنوان الكتاب، الناشر، بلد النشر.  
الأطروحات: الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للباحث(ة)، (سنة النشر)، عنوان الأطروحة، القسم، الكلية، الجامعة، البلد.

المقالات: لقب واسم المؤلف(ة)، (سنة النشر)، عنوان المقال، اسم المجلة، المجلد (العدد)، الصفحات؛  
المداخلات: الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للمؤلف(ة)، (تاريخ انعقاد المؤتمر)، عنوان المداخلة، عنوان المؤتمر، الجامعة، البلد؛

المواد القانونية: المادة/ المواد (XX): نوع الوثيقة (الاتفاقيات الدولية، الدستور، القانون العضوي، القانون العادي، الأوامر، المراسيم، اللوائح والتعليمات...)، رقم الوثيقة، تاريخ الوثيقة، مضمون الوثيقة، الجريدة الرسمية (ج.ر)، العدد والتاريخ الذي صدرت فيه، الصفحة (ص)/ الصفحات (ص ص).  
الأحكام والقرارات القضائية:

ذكر الجهة القضائية المُصدرة للحكم/ القرار، الغرفة صاحبة الاختصاص (الغرفة الاجتماعية، الجنائية، المدنية) ...، رقم الملف، تاريخ الحكم/ القرار، ذكر أطراف النزاع، مصدر القرار (عنوان المجلة، رقم العدد وتاريخه)، الصفحة (ص).

مواقع الانترنت: اسم الكاتب (السنة) ، العنوان الكامل للملف، ذكر الموقع بالتفصيل:

[http://adresse complète \(consulté le jour/mois/année\)](http://adresse complète (consulté le jour/mois/année))

## الافتتاحية

بتوفيق من الله وحمده تم اصدار هذا العدد الثاني (2) من المجلد الثامن (8) من مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ليضع حلقة من حلقات التطوير والتميز في هذا الصرح العلمي، حيث احتوى على عدد من الأبحاث والمقالات العلمية المتنوعة والمتميزة.

ومع صدور هذا العدد كانت مجلة الدراسات والبحوث القانونية قد تقدمت في تصنيف مائة مجلة الأولى حسب معامل تأثير منصة المجلات العلمية الجزائرية ASJP ، حيث احتلت المرتبة الثامنة والثلاثين (38) بمعامل تأثير قدر بـ 0.6094 و 181 تأشيراً، من أكثر من 800 مجلة محصاة في منصة المجلات العلمية الجزائرية ASJP .

كما تحصلت على المرتبة الرابعة عشر 14 على المستوى العربي في مجال القانون، وصنفت ضمن الفئة الأولى (Q1) وهي الفئة الأعلى، وهذا بعد نجاحها في عملية الفحص والدراسة من بين 5100 مجلة علمية لعشرين (20) دولة عربية.

وبهذا التصنيف نكون قد أسسنا لمرحلة جديدة، على أمل أن تكون خطواتنا القادمة نحو المزيد من الانتشار والنوعية والجودة، والانضمام لقواعد المجلات الدولية، ونحن لدينا الرغبة الجادة في تحقيق ذلك.

ولا يفوتنا أن نبارك للجميع من هيئة تحرير المجلة الى جميع المحكمين والمراجعين والباحثين الذين قدموا مجهودات كبيرة في سبيل تقدم المجلة والرفي بها.

رئيس التحرير

أ.د/ الطيب بلواضح

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
9	الافتتاحية
13	الحماية المدنية للمسنين -قراءة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأشخاص المسنين في الجزائر بلموهوب محمد الطاهر - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة
29	صلاحيات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 عبد الله لعويجي - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1
47	الحق في التعليم بين الالتزامات الدولية وتحديات الأوبئة العالمية (كوفيد 19 نموذجاً) فتيسي فوزية - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة
67	المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني صوفي بن داود، جامعة غليزان
85	المصنفات الجامعية بين الاعتداء والحماية الدولية" دراسة نموذجية" كسي كريمة، دعاس كمال - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة
102	حق النساء ذوات الاحتياجات الخاصة في العمل بالاتحاد الأوروبي: قراءة في الواقع الحالي والآليات المستحدثة ليتهم نادية - كلية الحقوق والعلوم السياسية، عنابة
121	دور الشهادة الطبية في الممارسة القضائية كشيدة الطاهر، الوافي السعيد - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة

135	أثر التدخل التشريعي في مجال حماية المستهلك على المبادئ التقليدية للعقد طرادخوجة فيصل، سولام سفيان - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق أهراس
148	سلطة حل المجلس الشعبي الوطني في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 تبينة حكيم - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة
169	قيود حرية الاستثمار في صناعة النقل البحري وفق التشريع الجزائري بورطال أمينة - كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت
183	إستحقاق المطلقة الصداق بالدخول والخلوة الصحيحة - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأسرة المغربية- سهيلية بسمة، زازون اكلي - جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1
202	آلية التعاونية والنزاعية للدبلوماسية الاقتصادية في العلاقات الدولية: مقارنة معرفية سليم عشور - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة
223	الأمن البيئي من منظور حماية النظام العام مقرين يوسف - المركز الجامعي آفلو
240	الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة "شركة المؤسسات الناشئة" بوعمار صبرينة، بوخروبة حمزة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة
256	آليات تنفيذ أحكام القضاء الإداري المتعلقة بالحق البيئي في مواجهة الإدارة واضح حميد، جزول صالح - المركز الجامعي مغنية
273	التحكيم التجاري الدولي كآلية لتفعيل الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر بوداود خليفة، محمد مقيرش - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة
289	حكم القاضي بعلمه الشخصي بين المانعين والمجيزين - دراسة مقارنة يحياوي لعلی - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1

302	<p>منازعات الناشئة عن الدفتر العقاري في التشريع الجزائري</p> <p>فاضلي سيد علي - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة</p>
316	<p>منح الأراضي الفلاحية للاستصلاح في إطار الامتياز وفقا للمرسوم التنفيذي 432-21 المؤرخ في 04-11-2021</p> <p>أحمد دحه، السعيد كليوات - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة</p>
337	<p>قواعد الصياغة القانونية: أهم محاور الدراسات القانونية المستقبلية</p> <p>بن صديق فتيحة، هاملي محمد - المركز الجامعي مغنية</p>
355	<p>أدوات الرقابة على الأموال العمومية في ظل إصلاحات القانون العضوي 15-18</p> <p>خليل وحيد - كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1</p> <p>قاوي السعيد - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة</p>
364	<p><b>Les Obligations Professionnelles du Promoteur Immobilier Face à L'ouverture Economique</b></p> <p>Elhaouari Nedjoua - Faculté de droit, Université d'Alger 1</p>
383	<p><b>Electronic Arbitration to Settle Disputes in E-commerce Contracts</b></p> <p>Agouni Mohammad - University of Mohamed Kheidar, Biskra</p>

الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة "شركة المؤسسات الناشئة"  
**The Legal Nature of the Simple Joint Stock Company  
 " Start-Ups Company "**

بوعمار صبرينة<sup>1\*</sup>، بوخروبة حمزة<sup>2</sup>

<sup>1</sup>كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة المسيلة  
 sabrina.bouamar@univ-msila.dz

<sup>2</sup>كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، boukharouba\_hamza@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2023/01/22 تاريخ القبول: 2023/03/19 تاريخ النشر: 2023/06/20

**ملخص:**

لا يكاد يختلف اثنان على أنّ المؤسسات الناشئة أصبحت إحدى أهم آليات ومحركات النمو الاقتصادي المعاصر للدول، وإحدى أهم المصادر الأساسية لخلق الثروة وتحقيق التنمية المستدامة، وحرصا من المشرع الجزائري على دعم هذا النوع من المؤسسات استحدثت شكلا جديدا من الشركات التجارية بموجب القانون رقم 09-22 المعدل والمتمم للقانون التجاري وهي شركة المساهمة البسيطة لتكون خصّص حصرا من أجل إنشائها، والتي جمعت بين الطابع المالي الذي يميز شركات الأموال، والطابع الشخصي الذي يميز شركات الأشخاص.

**الكلمات المفتاحية:** المؤسسات الناشئة؛ شركة المساهمة، البسيطة، الاعتبار المالي؛ الاعتبار الشخصي.

**Abstract:**

Startups emerging companies have become one of the most important engines of the contemporary economy. For this reason, the Algerian legislator issued Law 22-09 that established the simple joint-stock company as a new form of commercial company, which is exclusively for emerging enterprises, and the company combines the financial and personal character.

**Keywords:** Startups ؛ Simple Joint Stock Company؛ Financial.

\* المؤلف المرسل

## 1. مقدمة:

استحدث المشرع الجزائري شكلا جديدا من الشركات التجارية بموجب القانون رقم 90-122 المعدل والمتمم للقانون التجاري وهي شركة المساهمة البسيطة، والتي تنشأ حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة<sup>2</sup>، وذلك في إطار سعيه لتنويع القاعدة الإنتاجية للاقتصاد الوطني ودعم الابتكار وتشجيع رواد الأعمال.

وقد خص المشرع شركة المساهمة البسيطة بعدة خصائص أثرت على طبيعتها القانونية بين شركات الأشخاص وشركات الاموال، فمن المعلوم أنّ أساس تصنيف الشركات عموما يتم وفقا لغلبة كلا من الاعتبار المالي أو الشخصي فيها، وتفاوت نسبة تأثير كل منهما، فشركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء، فيراعى فيها الصفات الشخصية والثقة المتبادلة بين الشركاء لنجاح الشركة، أما شركات الأموال فإنّها تقوم على الاعتبار المالي والعبرة فيها بالأموال التي يقدمها الشريك.

ولأنّ المشرع الجزائري في تنظيمه لأحكام شركة المساهمة البسيطة أحال في العديد من المواضيع للنصوص المنظمة لشركة المساهمة العادية والتي تمثل نموذج شركة الأموال، فهل يؤثر ذلك على طبيعة هذه الشركة واعتبارها شركة أموال؟ أم أنّ بقية الأحكام الأخرى الناطمة لها تضيء عليها طابعا آخر؟

للإجابة عن هذه الإشكالية لا بدّ من الوقوف عند مظاهر الاعتبارين الشخصي والمالي في الشركة ومعرفة درجة رجحان أحدهما على الآخر.

تأسيسا على ذلك تمّ تقسيم هذه الدراسة إلى محورين:

-مظاهر الاعتبار المالي في شركة المساهمة البسيطة.

-مظاهر الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة البسيطة.

## 2. مظاهر الاعتبار المالي في شركة المساهمة البسيطة:

يقصد بالاعتبار المالي في الشركات التجارية، أنّ العبرة تكون فيها بالأموال التي يقدمها الشريك بصرف النظر عن شخصية الشريك وصفاته الذاتية، فلا تتأثر الشركة بموت الشريك أو انسحابه أو فقد أهليته<sup>3</sup>.

وباستقراء أحكام شركة المساهمة البسيطة، نجد أنّ مظاهر الاعتبار المالي فيها تتجلى في عدّة جوانب، فالمشرع الجزائري أحال في تنظيم شركة المساهمة البسيطة إلى أحكام شركة المساهمة، إلا ما

استثني منها بنص قانوني<sup>4</sup>، وباعتبار أن شركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال فهي تتكون أساسا بهدف تجميع رؤوس الأموال، وبغض النظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمين<sup>5</sup>، فإن ذلك يعتبر أيضا من أهم مظاهر الاعتبار المالي في الشركة المساهمة البسيطة، يضاف إلى ذلك الاحكام التي خصّ بها المشرع هذه شركة، بالأخص تلك المتعلقة بتكوين رأس مال الشركة (2.1)، والاحكام المتعلقة بالمساهمين في الشركة (2.2).

## 2.1. الأحكام المتعلقة بتكوين رأس مال شركة المساهمة البسيطة:

وتتمثل أساسا في ضرورة أن يكون رأسمال شركة المساهمة البسيطة مقسما إلى أسهم، وأن تكون هذه الأسهم قابلة للتداول.

### 2.1.1. تقسيم رأسماله شركة المساهمة البسيطة إلى أسهم

تعتبر خاصية تقسيم رأسمال الشركة إلى أسهم من أهم خصائص شركات الأموال، وعلى رأسهم شركة المساهمة<sup>6</sup>، والدالة على بروز الاعتبار المالي في الشركة، والحقيقة أن تسمية "المساهمة" في حدّ ذاتها مستمدة أساسا من هذه الخاصية بالتحديد<sup>7</sup>، وما يترتب عنها من نتائج قانونية هامة.

وقد جاء في نص المادة 715 مكرر 1/133 من القانون 09-22 أنّ شركة المساهمة البسيطة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم، كأهم مظهر من مظاهر الاعتبار المالي الذي يبرز في هذه الشركة ويعرّف السهم بأنه "حق المساهم في رأس مال الشركة يقابله حصة الشريك في شركة الأشخاص كما أنّه يعتبر الصك الذي يمثّل هذا الحق ويشته<sup>8</sup>"، كما يشترط أن تكون القيمة الاسمية للأسهم متساوية، وأن تكون غير قابلة للتجزئة، وإن كان يجوز أن يشترك في ملكيته أكثر من شخص كما في حالة الأسهم المشاعة<sup>9</sup>.

يضاف إلى ذلك أنّ تحرير رأسمال شركة المساهمة البسيطة يتم وفقا للكيفية التي يحرّر بها رأسمال شركة المساهمة العادية، وهذا ما يستنتج من نص المادة 715 مكرر 135 ق ت، بحيث تدفع الحصص العينية كاملة أمّا الأسهم النقدية فتدفع عند الاكتتاب بنسبة الربع (¼) على الأقل من قيمتها الاسمية على أن يتم الوفاء بالباقي مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري<sup>10</sup>، وإن كان المشرع احتفظ بذات الإجراءات بالنسبة لكيفية تحرير رأسمال



شركة المساهمة البسيطة مما يظهر سمات الطابع المالي في الشركة، إلا أنه تخلى على نظامي التسيير (النظام الكلاسيكي والنظام الحديث) المعتمد للاختيار بينهما في شركة المساهمة، وجعل إدارة شركة المساهمة البسيطة تمارس من قبل الرئيس أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير أو مدير عام مفوض، بحيث يمارس جميع الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة ورئيسه في شركة المساهمة العادية<sup>11</sup>، وبالتالي فإنّ المدير أو المدير العام المفوض هو الذي يتخذ القرار في كيفية وفاء باقي القيمة الاسمية للأسهم النقدية.

## 2.1.2 قابلية الأسهم في شركة المساهمة البسيطة للتداول

تعتبر مكنة قابلية الأسهم للتداول بالطرق التجارية، أهم خاصية للأسهم التي تمثل الدلالة القوية للاعتبار المالي في الشركة، وأهم ما يمتاز به السهم في شركات الأموال عن الحصّة في شركات الأشخاص التي لا يجوز للشريك فيها أن يتصرف بحصته كقاعدة عامة إلا بموافقة جميع الشركاء<sup>12</sup>، فقابلية الأسهم للتداول تعني أنّه يجوز لكل مساهم أن ينقل ملكية جميع أسهمه أو جزء منها للغير أو لأحد المساهمين بعوض أو بغير عوض، فللسهم كامل الحرية في الانتقال وهذا هو معنى التداول، بخلاف الحصّة في شركات الأشخاص والتي لا تتمتع بهذه الحرية في إحالتها<sup>13</sup>، وهذه المكنة هي من الخصائص الجوهرية في شركات المساهمة، بل إنّ التداول هو المعيار الأكثر قبولاً للترقية بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، وحق التنازل عن السهم وتداوله هو من الحقوق المتعلقة بالنظام العام والتي لا يجوز حرمان المساهم منه<sup>14</sup>، ولعل هذا هو ما دفع المشرع الجزائري إلى تعريف السهم بهذه الخاصية في المادة 715 مكرر 40 ق ت والتي نصت بأن السهم هم سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها.

وقياساً على ذلك في شركة المساهمة البسيطة فقد جاءت المادة 715 مكرر 140 من القانون 09-22 لتؤكد على خاصية التداول، فقضت بأنّه يمكن للشركة أن تصدر أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل، وبمفهوم المخالفة لنص المادة فإنّ باقي الأسهم المكوّنة لرأس المال وبالتحديد الأسهم المالية تكون قابلة للتصرف فيها بكل أنواع التصرفات كما يمكن التنازل عنها للغير، من دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة، وبما أنّ للمساهم الحرية التامة مبدئياً في التنازل عن أسهمه للغير بمقابل أو بدونه وفي أي وقت من حياة الشركة، وحتى إذا أفلس الشريك المساهم لا يترتب على ذلك أي أثر على حياة الشركة كما سلف البيان، يضاف إلى ذلك أنه إذا توفّيَ تنتقل أسهمه إلى

ورثته دون الحاجة إلى موافقة باقي المساهمين، فإننا نستنتج أنّ شركة المساهمة البسيطة بتبنيها هذه الخصيصة فإنّها تقترب أكثر من شركات الأموال، وقد درج الفقه والقضاء<sup>15</sup> على اعتبار التداول معياراً للفرقة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال لدرجة اعتبار أنّ شركة المساهمة التي ينص قانونها الأساسي على أنّ أسهمها غير قابلة للتداول مطلقاً فإنّها تفقد صفتها كشركة مساهمة وتعتبر شركة أشخاص تكونت بصفة غير قانونية، كما تعتبر شركة الأشخاص بأنها شركة مساهمة إذ تضمن قانونها أو عقدها بأن حصص الشركاء فيها قابلة للتداول دون قيد أو شرط فتعتبر بذلك شركة مساهمة تأسست بصورة غير قانونية<sup>16</sup>.

والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد سمح للمساهمين في شركة المساهمة البسيطة منع تداول الأسهم في القانون الأساسي للشركة ولكن شريطة ألاّ يتجاوز هذا المنع مدة عشر سنوات<sup>17</sup>، وهو ما يفسّر بما لا يدع مجالاً للشك حرص المشرع الفرنسي على تأكيد الطبيعة المالية للشركة.

## 2.2. الأحكام المتعلقة بالمساهمين في شركة المساهمة البسيطة

وتتمثل أساساً في المسؤولية المحدودة للمساهمين وفي عدم تحديد الحد الأقصى لعدد المساهمين:

### 2.2.1. المسؤولية المحدودة للمساهمين في شركة المساهمة البسيطة

لا يكون المساهم في شركة المساهمة العادية مسؤولاً عن ديون الشركة إلاّ في حدود قيمة أسهمه ولذلك لا يجوز مطالبته بما يزيد عن هذه القيمة مهما بلغت ديون الشركة تجاه الغير، وكانت أموالها وموجوداتها غير كافية لوفاء هذه الديون، وذلك خلافاً لما هو عليه الأمر بالنسبة لشركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص والتي من أهم مميزات المسؤولية التضامنية والغير محدودة للشركاء<sup>18</sup>. وبالنسبة لشركة المساهمة البسيطة فقد جاء في نص المادة 715 مكرر 33 من القانون 09-22 بأن الشركاء في شركة المساهمة البسيطة لا يتحملون الخسائر إلاّ في حدود ما قدّموا من حصص، وذلك ما يؤكد طابعها المالي، ذلك أنّ خاصية تحديد مسؤولية الشريك بقيمة الحصص المقدمة منه، هي من أهم خصائص شركات الأموال، أي الشركات محدودة المخاطر<sup>19</sup>، وبهذه الخاصية تؤكد أنّ شركات المساهمة البسيطة تقترب أكثر وأكثر من شركات الأموال.

لكن مع ذلك فإنه تجدر الإشارة إلى أنه وإن كان لا يحق لدائني الشركة مطالبة الشركاء بأموالهم الشخصية والتنفيذ عليها، فإنه وتطبيقا لنص المادة 549 ق ت، يكون الشركاء الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم، خلال فترة التأسيس وقبل قيد الشركة في السجل التجاري<sup>20</sup>.

والملاحظ في هذا الإطار أنّ المشرع الجزائري -وعلى غرار نظيره الفرنسي-<sup>21</sup> نصّ على أنّ رأسمال شركة المساهمة البسيطة يحدّد بكل حرية على العكس شركة المساهمة<sup>22</sup>، وهذا النص يجد مبرره بالنظر لطبيعة أعمال المؤسسات الناشئة كنمط اقتصادي جديد لتحقيق التنمية والتي عادة لا تحتاج إلى رأس مال كبير من جهة، وكونها موجهة إلى فئة الشباب حاملي الأفكار من أجل تشجيعهم ودعمهم، ووضع أعمالهم ضمن إطار قانوني منظم من جهة ثانية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من أنّ نهج تقليل الضمان العام الممنوح للدائنين خاصة مع المسؤولية المحدودة للشركاء وخطر الرجوع بالمسؤولية الشخصية على الشركاء المسيرين، وتعرض المسير للمتابعة بسبب العجز في أصول الشركة<sup>23</sup>، وبالرغم أيضا من أنّ السماح بتقديم رأس مال شركة أقل من حاجاتها المتوقعة يشكّل خطأ في التسيير<sup>24</sup>، فإنّ الأمر لا يطرح البتة بالنسبة للمؤسسات الناشئة على اعتبار أنّها وحسب المرسوم التنفيذي 20-245 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة مشروع مبتكر، حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وشكلها وسيرها<sup>25</sup>، يفرض أن تكون المؤسسات الناشئة محتضنة من قبل هيئات قانونية تسمى "حاضنات الأعمال"<sup>26</sup> دورها مرافقة هذه المؤسسات المبدعة والناشئة والمقاولين الجدد، وتوفير لهم كل وسائل الدعم اللازمة والمختلفة، سواء ما تعلق منها بمجال الإيواء أو التكوين وتقديم الاستشارة والتمويل، لتخطي أعباء ومراحل التأسيس والانطلاق، كما تقوم بعمليات تسويق ونشر منتجات هذه المؤسسات، وفي مقابل التزام حاضنات الاعمال بذلك فإنّها تستفيد أيضا من تدابير الدعم والمساعدة المالية التي توفرها الدولة<sup>27</sup>.

## 2.2.2. عدم تحديد الحد الأقصى لعدد المساهمين

باستقراء الفقرة الثانية من نص المادة 715 مكرر 133 من القانون 22-09 يتضح أن المشرع الجزائري لم يضع حد أدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة البسيطة، خلافا لشركة المساهمة العادية التي يشترط لتأسيسها سبعة شركاء مؤسسين على الأقل، بل إنه سمح أن تتكون الشركة من قبل شخص واحد وذلك خروجاً عن القواعد العامة للشركات التجارية التي تعتبر الشركة عقدا تطبيقاً للنظرية التعاقدية

في نشأتها، فأجاز إنشاء شركة المساهمة البسيطة من طرف شخصا واحدا سواء كان طبيعيا أو معنويا وتسمى في هذه الحالة بـ "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد"<sup>28</sup> كما هو الشأن بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، والتي سمح المشرع بتأسيسها من طرف شخص واحد وتسمى في هذه الحالة "بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"<sup>29</sup>.

ولئن كانتا شركتي المساهمة البسيطة والمساهمة العادية يختلفان في الحد الأدنى للشركاء فإنهما يتفقان في الحد الأقصى لعدد الشركاء، حيث م يضع المشرع حد أقصى لكلاهما وتركها مفتوحة وبالتالي يمكنها أن تستوعب أي عدد كان من المساهمين، وهو ما يعتبر دلالة على أن العبرة فيها لقيمة الأسهم المقدمة وليس للشركاء، ما يشكّل تعزيزا واضحا للاعتبار المالي في الشركة، ذلك أنّ عدم تحديد الحد الأقصى دلالة على غياب الاعتبار الشخصي وهو ما اتفق عليه فقها<sup>30</sup>، وبمفهوم المخالفة يقاس في هذه المسألة بالذات ما ذهب إليه المشرع الجزائري في شركة المسؤولية المحدودة عندما عدّل القانون التجاري سنة 2015<sup>31</sup> وظل محتفظا من خلاله بمبدأ محدودية عدد الشركاء من خلال تحديد الحد الأقصى للشركاء بـ 50 شريكا<sup>32</sup>، في محاولة منه لإعطاء هذا النوع من الشركات الصبغة العائلية تعزيزا للطابع الشخصي فيها.

### 3. مظاهر الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة البسيطة:

يعرّف الاعتبار الشخصي بأنه مجموعة العوامل الشخصية والأخلاقية التي تجعل من أحد الطرفين محل ثقة الطرف الآخر فيقبل على التعاقد معه<sup>33</sup>، وفي الشركات التجارية يعني الاعتبار الشخصي أنّ العبرة تكون للشريك في الشركة، بالنظر إلى شخصيته وصفاته الذاتية، أو بناء على الثقة المتبادلة بين الشركاء فتكون الشركة التجارية بهذا المعنى شركة أشخاص.

وبالرغم من تعدد الخصائص التي تدلّ على غلبة الاعتبار المالي في شركة المساهمة البسيطة واقتراب الشركة من شركات الأموال، إلا أنّه في المقابل نص المشرع على العديد من الاستثناءات والاحكام الخاصة التي تبرز الاعتبار الشخصي في الشركة سواء من خلال الأحكام المتعلقة بتكوين رأس مال الشركة (1.3) أو الأحكام المتعلقة بتسييرها وتنظيمها (2.3).

### 1.3 الأحكام المتعلقة بتكوين رأس مال شركة المساهمة البسيطة

أجاز المشرع تقديم حصة عمل في شركة المساهمة البسيطة، وقصر تأسيسها على الاكتتاب المغلق مع منع طرح أسهمها في البورصة، وهو ما يعتبر خروجاً عن القواعد العامة لشركة المساهمة البسيطة.

#### 1.3.1 جواز تقديم الحصة بعمل في تكوين رأسمال

تعرف الحصة بعمل بأنها ما يتعهد به الشريك من تخصيص لكل أو لجزء من نشاطه أو أعماله لصالح الشركة، ووضع خبرته ومعارفه المهنية تحت تصرفها، ويشترط في العمل أن يكون فنياً وليس يدوياً وإلا اعتبر مجرد عمل يشترك في الربح<sup>34</sup>، ولما كانت الحصة بعمل تتميز بخصائص جعلتها غير مقبولة في شركات الأموال لأنها لا تدخل في تقدير رأس المال، لأنه يفترض أن يكون صاحب الحصة بعمل مسؤولاً عن ديون الشركة تجاه الغير مسؤولية غير محدودة، إلا أن الغير يجد نفسه غير قادر على التنفيذ على صاحب الحصة بعمل لا في حصته ولا في ذمته الخاصة، وبالتالي فحصة العمل لا تمثل ضماناً حقيقياً للدائنين، لعدم إمكانية الحجز أو التنفيذ عليها، ما يعدّ مساساً بمبدأ المساواة بين المساهمين<sup>35</sup>، يضاف إلى ذلك أنّ إيفاء الحصص في شركات الأموال يجب أن يكون كاملاً عند تأسيس الشركة، وهو أمر غير ممكن بالنسبة لحصة العمل، كونها من الالتزامات المستمرة والتي لا يمكن تقديمها دفعة واحدة، إضافة إلى تميزها بالطابع الشخصي على اعتبار أنّ مقدمها هو الوحيد المطلوب للقيام بها، الأمر الذي يفسر عدم قابليتها للتنازل<sup>36</sup>.

على أنّ المشرع الجزائري نص في المادة 715 مكرر 140 من القانون 09-22 على إمكانية تقديم الحصة بعمل في شركة المساهمة البسيطة، بالرغم من كنها حصة غير قابلة للتداول أو التصرف فيها ولا تدخل في تأسيس رأسمال الشركة، غير أنها تدخل في تقاسم الأرباح وصافي الأصول والخسائر ويتم تحديد كميّات تقدير حصّته وما تخوله من أرباح ضمن قانونها الأساسي.

وإمكانية الإسهام بحصة بعمل في شركة المساهمة البسيطة يبعدها عن دائرة شركات الأموال لتقترب أكثر من شركات الأشخاص، ذلك أن الحصة بعمل هي من أهم سمات شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي على النحو السالف بيانه.

### 1.3.2 قصر تأسيس شركة المساهمة البسيطة على الاكتتاب المغلق ومنع طرح أسهمها في البورصة

يأخذ الاكتتاب في شركة المساهمة العادية نوعان أساسيان تناولها المشرع في القسم الثاني المتعلق بتأسيس شركة المساهمة فهو إما اكتتاب عام عن طريق اللجوء العلني للادخار<sup>37</sup>، وإما اكتتاب خاص بدون اللجوء العلني للادخار<sup>38</sup>.

ويعرف الاكتتاب<sup>39</sup> العام (اللجوء للادخار العلني) بأنه ذلك الاكتتاب الذي يتم عرضه على الجمهور، أي دعوة أشخاص غير محددين سلفا إلى الاكتتاب بالأسهم<sup>40</sup>، وتحقق عمومية الاكتتاب إذا كانت الدعوة موجهة إلى جمهور عام غير محدد بأسماء أو بمهنة، كما تتحقق إذا وجهت الدعوة إلى من يتسم بصفة معينة كأن يكون من أبناء منطقة أو ولاية معينة أو مهن كبرى كشركات التأمين أو شركات الإسكان<sup>41</sup>، وهو ما يظهر مبدئيا أن الاكتتاب العام تنتفي فيه مظاهر الاعتبار الشخصي طالما أن هناك حرية في الاكتتاب دون مراعاة لشخصية المكتتب أو لصفاته.

أما الاكتتاب الخاص (بدون اللجوء للادخار العلني) فيتحقق عندما يقتصر الاشتراك في رأسمال الشركة على المؤسسين فقط أو فيما بينهم وبين اشخاص يحددونهم مسبقا، دون أو يكون هذا الاشتراك عاما موجها للجمهور<sup>42</sup>، وهو ما يظهر أن الاكتتاب الخاص يقوم على فكرة الاعتبار الشخصي بشكل كلي ويحت من خلال طبيعة المساهمين فيه، فعادة ما يتم بين مؤسسين تربط بينهم علاقات شخصية كعلاقات القربى والصداقة، فيتقاسمون فيما بينهم الاشتراك في رأس المال، وفي الأسهم الممثلة له كما لو كان المؤسسون من أفراد عائلة واحدة أو تجمعهم روابط شخصية أو اجتماعية تدفعهم إلى ضرورة حصر الاكتتاب على الأسهم فيما بينهم، أو بين المؤسسين وأشخاص يختارونهم لاعتبارات شخصية فيهم ليكونوا شركاؤهم في الشركة<sup>43</sup> يكون سببها ربما سمعتهم التجارية أو لملاءتهم المالية كما هو الحال في البنوك والمؤسسات المالية<sup>44</sup>.

ووفقا لهذا الطرح فإن المشرع الجزائري بنصه في المادة 715 مكرر 139 من القانون 09-22 على أن شركة المساهمة البسيطة يحضر تأسيسها باللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة<sup>45</sup>، يكون قد حصر تأسيسها على الاكتتاب الخاص أي بدون اللجوء العلني للادخار، وهو الأمر الذي يبرز قيامها على الاعتبار الشخصي للمساهمين فيها، وباعتبار أنها شركة موجهة حصرا للمؤسسات الناشئة كما سبق الذكر في إطار تشجيع القطاع الخاص والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للدور الذي تلعبه في مجال تنوع الهياكل الاقتصادية، فإن هدف المشرع من منع تأسيسها باللجوء العلني للاكتتاب وطرح أسهمها في البورصة هو حماية رأسمال الشركة والسعي لرفع مستواه من جهة، ومن جهة ثانية الخوف من فقدان المؤسسين السيطرة والرقابة عليها<sup>46</sup>.

### 2.3 الاحكام المتعلقة بتسيير وتنظيم شركة المساهمة البسيطة

خصّ المشرع مسائل تنظيم وإدارة شركة المساهمة البسيطة بأحكام عكست وبشكل واضح مظاهر الاعتبار الشخصي في الشركة، تمثلت في ترك الحرية للمؤسسين في تحديد كيفية تنظيمها وسيرها، واشترط اجماع المساهمين في اتخاذ القرارات الهامة.

#### 2.3.1 ترك الحرية للمؤسسين في تحديد كيفية تنظيم وسير شركة المساهمة البسيطة

من المتفق عليه أن الطبيعة القانونية لشركة المساهمة العادية والتي تقوم على الاعتبار المالي تميل لكونها نظام أكثر منها عقد، ذلك أن مبدأ سلطان الإرادة الذي يحكم العقود لا يجد مجالاً واسعاً في تنظيمها بتدخل المشرع بنصوص قانونية أمرة في جميع مراحل حياتها، وقد ترتب على هذا التدخل تضائل الصفة التعاقدية في شركة المساهمة، وأصبحت نظاماً قانونياً تسوده إرادة المشرع لا إرادة المتعاقدين<sup>47</sup>.

على أنه باستقراء أحكام شركة المساهمة البسيطة يلاحظ أن المشرع تخلى في المادة 715 مكرر 134 من القانون 09-22 على الطابع النظامي والأمر الذي تتميز به شركة المساهمة العادية لصالح الطابع العقدي والاتفاقي، من خلال فسخ المجال لاتفاق المؤسسين حول أهم المسائل المتصلة بتنظيمها وسيرها في القانون الأساسي للشركة، وهذه الخاصية هي من أهم مميزات شركات الأشخاص، إضافة إلى ذلك فقد أعطى المشرع الجزائري للشركاء في شركة المساهمة البسيطة إمكانية تطير عمل رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بإدارتها من خلال تحديد القرارات الهامة للشركة في القانون الأساسي وإخضاعها لترخيص أولي من طرفهم<sup>48</sup>، وقد ذهب المشرع الفرنسي إلى أبعد من ذلك من خلال نصه في المادة L227-6-03 على إمكانية أن يتفق الشركاء في القانون الأساسي على تجريد القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة من بعض صلاحياته المخولة له قانوناً، ومنحها لشخص آخر من الغير<sup>49</sup>.

وعليه فإنّ ترك المجال للمؤسسين في شركة المساهمة البسيطة يجسّدون إرادتهم الخاصة في القانون الأساسي، ومنحهم إمكانية توسيع نطاق القانون الأساسي ليشمل المساحات التي تركها المشرع

للحرية التعاقدية، أي لما تقتضي به إرادة الشركاء، كل ذلك يضمن عليها الطابع العقدي ويخرجها من الطابع النظامي الذي تتميز به شركة المساهمة العادية، ما يجعل شركة المساهمة البسيطة تقترب أكثر من شركات الأشخاص.

### 2.3.2 اشتراط اجماع المساهمين في اتخاذ القرارات الهامة

من المقرر عموماً أن جمعية الشركاء (Assemblée des Associés) هي الهيئة الفاصلة في كل ما يخص تنظيم وتسيير أو تقرير مصير الشركات التجارية، وتؤخذ القرارات داخل الجمعيات بصيغة العمل الجماعي فلا يكون لأي عضو أن يتصرف منفرداً في أمور الشركة<sup>50</sup>، والنصاب المطلوب للتداول من أجل التصويت داخل الجمعية هو الذي يعكس طبيعة الشركة إذا كانت شركة أموال أو أشخاص. فإذا كان النصاب المطلوب في الجمعيات العامة العادية وغير العادية لشركة المساهمة العادية مرتبط بنسب معينة لعدد الأسهم التي لها الحق في التصويت، وهو الأمر المنطقي والنتيجة الطبيعية لمبدأ الاعتبار المالي الذي تقوم عليه شركة المساهمة<sup>51</sup>، فإنه في شركة المساهمة البسيطة ووفقاً لنص المواد 715 مكرر<sup>52</sup> و715 مكرر<sup>53</sup> من القانون 09-22 قد تقرر أن القرارات التي تكون من اختصاص جمعية الشركاء تصدر باحترام قاعدة الإجماع.

والحقيقة أن قاعدة الاجماع المقررة في شركة المساهمة البسيطة تدلّ على أمرين:

- على الطابع العقدي الذي يميّز شركة المساهمة البسيطة عن شركة المساهمة العادية على اعتبار أن نظام الاجماع هو المعمول به في العقود كأصل عام، ويجعلها تقترب من شركة التضامن<sup>54</sup> كأهم نموذج لشركات الأشخاص وتتجاوز مع أهم مقوم لشركة التضامن، ألا وهو الحرية العقدية أو التعاقدية للشركاء، في تنظيم هيكل الشركة وسيرها.

- كما تدلّ قاعدة الإجماع بدون شك على غلبة الاعتبار الشخصي<sup>55</sup> للشريك في شركة المساهمة البسيطة وخروجاً واضحاً عن الاعتبار المالي ما يجعل الشركة مرة أخرى تقترب من شركات الأشخاص.

### 4. خاتمة:

في إطار اهتمام المشرع بالتنظيم القانوني للمؤسسات الناشئة، كوسيلة لتعزيز دور القطاع الخاص في الحقل الاقتصادي وتنويع القاعدة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، استحدثت شركة المساهمة



البسيطة كنوع جديد يضاف الى أنواع الشركات التجارية لتكون الهيكل القانوني والحصري لها، والتي تميزت بعدة خصائص أظهرت النتائج التالية:

- أن المشرع بالرغم من اعتباره شركة المساهمة البسيطة شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول كأهم خصائص شركات الأموال، إلا أنه في المقابل أجاز تقديم حصة عمل وهي حصة غير قابلة للتداول أو التصرف فيها ولا تدخل في تكوين رأسمال الشركة، كما أنه حصر تأسيسها في الشركة ذات الاكتتاب الخاص لتكون شركة خاصة لتعزيز الاعتبار الشخصي فيها، كأهم خاصية من خصائص شركات الأشخاص.

- بالرغم من نص المشرع على المسؤولية المحدودة للمساهمين في شركة المساهمة البسيطة وعدم تحديد الحد الأقصى لعدد المساهمين كأهم خاصية من خصائص شركات الأموال، إلا أنه في المقابل أيضا عزز الطابعين العقدي الشخصي في الشركة من خلال ترك الحرية للمؤسسين في تحديد كيفية تنظيمها وسيرها، واشترط اجماع الشركاء في التداول من أجل اتخاذ القرارات الهامة.

كل ذلك يظهر أن المشرع الجزائري في صياغته للأحكام الناظمة لشركة المساهمة البسيطة يكون قد زواج بين بين الطابعين المالي والشخصي وبنوع من التوازن، وذلك ما يجعلها شركة مختلطة وبامتياز.

## 5. الهوامش:

<sup>1</sup> القانون رقم 09-22 المؤرخ في 05 ماي 2022 يعدل ويتمم الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج. ر عدد 32 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

<sup>2</sup> تعرف المؤسسة الناشئة بأنها "كل مؤسسة عرفت نمو قوي وسريع، وتهتم بتقديم فكرة جديدة مبتكرة باستخدام أحدث التكنولوجيات في ظل ظروف تتميز بدرجة عالية من المخاطرة وعدم القين، وتجنبي أرباح كبيرة في حالة نجاحها. أنظر: حمروش نور الهدى، المؤسسات الناشئة بين آليات الدعم والواقع في الجزائر، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2022، ص 138.

<sup>3</sup> إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع، تأسيس الشركة المغفلة، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 39.

<sup>4</sup> جاء في المادة 715 مكرر 135 من القانون 09-22 على أنه " باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد 597(الفقرة الأولى) و601 (الفقرة الأولى) و607 و610 و619 و715 مكرر 15 من هذا القانون، تطبق على شركة المساهمة البسيطة، الاحكام المتعلقة بشركات المساهمة، ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم"

<sup>5</sup> G. Ripert, R. Roblot, par Germain. (M), Traite élémentaire de droit commercial, T 01, LGDJ, 16ème éd., paris 1996.p 771.

<sup>6</sup> إلياس نصيف، مرجع سابق، ص41.

<sup>7</sup> انتقد جانب من الفقه الجزائري المشرع الجزائري في تسمية شركة المساهمة على أساس أنها غير دقيقة لأنها توجي وكأنها الشركة الوحيدة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، في حين أن هناك شركات أخرى ينقسم رأسمالها إلى أسهم أيضا مثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بأسهم، وعليه فشركات المساهمة تشمل في الأساس ثلاث شركات وهي شركة التوصية بأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، لذلك فإن التسمية الصحيحة هي شركة خفية الاسم أو الشركة المغفلة، على غرار ما سمتها بعض التشريعات العربية.

<sup>8</sup> عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2008، ص228.

<sup>9</sup> جاء في المادة 2/679 ق. ت. ج " وتمثل الشركاء المالكين للأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد..."

<sup>10</sup> أنظر المادة 596 ق. ت. ج.

<sup>11</sup> انظر المادة 715 مكرر 136 من القانون 09-22.

<sup>12</sup> عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص230.

<sup>13</sup> G. Ripert, R. Roblot· Encyclopédie juridique de droit commercial, t1, Dalloz ,1995, p 6.

<sup>14</sup> حمد الله محمد حمد الله، مدى حرية المساهم في التصرف في أسهمه، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص10.

<sup>15</sup> cass.com 22 oct. 1969 cite par Philippe merle, droit commercial, sociétés Commerciales, 5eme édition, Dalloz, paris, 2005, p 837.

<sup>16</sup> خلفاوي عبد الباقي، حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 02، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 01، جوان 2020، ص128.

<sup>17</sup> Article L227-13

Les statuts de la société peuvent prévoir l'inaliénabilité des actions pour une durée n'excédant pas dix ans.

- <sup>18</sup>إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص46.
- <sup>19</sup> بوخرص عبد العزيز، تأثير القانون 20-15 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الأستاذ الباحث، العدد الثامن، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2017، ص632.
- <sup>20</sup> نصت المادة 594 ق. ت على أنه " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الاجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين ومن غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة. فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها"
- <sup>21</sup> المادة 1-227 L من القانون التجاري الفرنسي المعدل بالقانون رقم 2019-744.
- <sup>22</sup> جاء في المادة 594 / 1 ق. ت أنه " يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار 5 ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية الادخار، ومليون دينار على الأقل في حالة المخالفة"
- <sup>23</sup> وهي المسألة التي تم انتقاد المشرع على أساسها بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدود التي ألغى فيها المشرع تحديد قيمة رأس المال مع المسؤولية المحدودة للشركاء، أنظر بوخرص عبد العزيز، المرجع السابق، ص632-633.
- <sup>24</sup> Com. 23 November 1999, RJDA 2000, n 457; Aix-en Provence, 16mai 2001, RJDA 2002, n 416.
- <sup>25</sup> المرسوم التنفيذي 20/254 المؤرخ في 15/09/2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة، مشروع مبتكر، حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وشكلها وسيورها، ج. ر عدد55، الصادرة بتاريخ 21/09/2021.
- <sup>26</sup> المادة 21 من المرسوم التنفيذي 20/254، مرجع سابق.
- <sup>27</sup> المادة 25 من نفس المرجع.
- <sup>28</sup> أنظر المادة 715 مكرر 3/133 من القانون 22-09.
- <sup>29</sup> أنظر المادة 564 من الامر 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 ج ر عدد77 المؤرخة في 11/12/1996 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.
- <sup>30</sup> علي طلال هادي، الاعتبار الشخصي وأثره بالنسبة لتأسيس وتداول الأسهم والحصص في شركات الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص104.
- <sup>31</sup> القانون 15-02 المؤرخ في 20 ديسمبر 1915، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج. ر عدد71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

- <sup>32</sup> نصت المادة 590 ق.ت على أنه "لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين شركاً..."
- <sup>33</sup> فرمان، عبد الرحمان السيد، العقود وعمليات البنوك، طبقاً للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية، مكتبة الشقري، الطبعة الثانية، السعودية، 2010، ص 256.
- <sup>34</sup> إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 117.
- <sup>35</sup> المرجع نفسه، ص 118.
- <sup>36</sup> بليساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية" النظرية العامة وشركات الأشخاص" الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، عنابة، الجزائر، 2014، ص 38.
- <sup>37</sup> المواد من 594 إلى 604 ق. ت. ج.
- <sup>38</sup> المواد من 605 إلى 609 ق. ت. ج.
- <sup>39</sup> يعرف الاكتتاب بأنه عقد قانوني يلتزم بموجبه شخص للانضمام إلى شركة المساهمة بتقديم مبلغ نقدي أو مال عيني يساوي القيمة الإسمية للأسهم أنظر:
- G. Ripert par R. Roblot, Droit commercial, T. 1, les sociétés commerciales, L.D.G.J., 13<sup>ème</sup> éd., 1989, n°1060, p. 789
- <sup>40</sup> إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 219.
- <sup>41</sup> زينة غانم عبد الجبار الصفار، الاكتتاب المغلق بأسهم شركة المساهمة الخاصة، جامعة تكريت للعلوم لقانونية السياسية، العراق، العدد 2، 2002، ص 138.
- <sup>42</sup> علي طلال هادي، مرجع سابق، ص 128.
- <sup>43</sup> علي طلال الهادي، مرجع سابق، ص 128.
- <sup>44</sup> نصت المادة 83 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والفرض المؤرخ في 27 أوت 2003 ج. رعد 52 المعدل والمتمم، "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، في شكل شركات مساهمة..." وتعتبر البنوك والمؤسسات المالية شركات مساهمة تؤسس دون اللجوء العلني للادخار لأن ليس فيها دعوة للجمهور من أجل الاكتتاب لتكوين رأس المال، ورأسمالها يتكون من مساهمات المؤسسين.
- <sup>45</sup> وهو نفس الحكم في المادة 2-227 L من القانون التجاري الفرنسي المعدل والمتمم بالقانون رقم 744-2019.
- <sup>46</sup> - ظريفة موساوي، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، ص 874.

<sup>47</sup> محمد فريد العريني والسيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، البند 228، ص 432.

<sup>48</sup> المادة 715 مكرر 137 من القانون 22-09.

<sup>49</sup> Article L227-6-03

Modifié par Loi n°2003-706 du 1 août 2003 - art. 118 () JORF 2 août 2003

...Les statuts peuvent prévoir les conditions dans lesquelles une ou plusieurs personnes autres que le président, portant le titre de directeur général ou de directeur général délégué, peuvent exercer les pouvoirs confiés à ce dernier par le présent article.

<sup>50</sup> محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة- طبيعتها وأحكامها، بدون دار نشر، بدون سنة نشر ص 285.

<sup>51</sup> جاء في المادة 675 ق.ت أن الجمعية العامة العادية لا يصح تداولها إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل على ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، وتبنت الجمعية في القرارات بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ونفس الشيء بالنسبة للجمعية العامة غير عادية حيث نصت المادة 674 ق.ت على أن مداولتها لا تصح إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون على الأقل النصف من عدد الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت في الدعوة الثانية.

<sup>52</sup> نصت المادة 715 مكرر 137 من القانون 22-19 "تتحدد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي.

غير أن قرارات الجمعية العامة العادية والغير عادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض راس المال والادماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر وتعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والأرباح، يجب ان تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي"

<sup>53</sup> نصت المادة 715 مكرر 141 من القانون 22-09 على أنه "يمكن المساهمين أن يقرروا بالإجماع عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة".

<sup>54</sup> مفتاح بوجلال، أثر الاعتبار الشخصي وأبعاد النطاق التعاقدية في شركة التضامن: دراسة مقارنة بين التشريعين القطري والفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد 1، العدد التسلسلي 29، رجب - شعبان 1441هـ - مارس 2020م، ص 191.

<sup>55</sup> المرجع نفسه، ص 192.